

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016 بشأن رسوم شهادات الموطن الضريبي وشهادات القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير المالية.

الهيئة : الهيئة الاتحادية للضرائب.

شهادة : وثيقة تصدرها الهيئة بناء على طلب يقدم إليها من أي شخص، لتمكينه من الاستفادة

الموطن : من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي تكون الدولة طرفاً فيها.

الضريبي

شهادة : وثيقة تصدرها الهيئة بناء على طلب يقدم إليها من أي شخص لاسترداد ضريبة القيمة
أنشطة المضافة المفروضة عليه في مختلف الدول بغض النظر عن وجود اتفاقية تجنب ازدواج
تجارية ضريبي من عدمها.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة، والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل
منها.

المادة (3)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أيّ تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو
التعديل.

المادة (4)

إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، كما تُلغى القرارات الآتية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016 بشأن رسوم شهادات المواطن الضريبي وشهادات القيمة
المضافة، وتعديلاته.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 14 / صفر / 1442 هـ

الموافق: 01 / أكتوبر / 2020 م

جدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
1.	تسجيل منطقة محددة، وذلك وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية.	(2,000)، عن كل سنة.
2.	تسجيل وتجديد تسجيل الشخص الطبيعي كوكيل ضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(3,000)، عن كل (3) سنوات.
3.	تسجيل وتجديد تسجيل الشخص الاعتباري كوكيل ضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(10,000) عن كل سنة
4.	تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة.	(10,000)، عن كل سنة.
5.	تجديد تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة.	(10,000)، عن كل سنة.
6.	تقديم طلب إصدار شهادة الموطن الضريبي.	(50)، عن كل طلب.
7.	دراسة الطلب وإصدار شهادة موطن ضريبي إلكترونية لمسجل لدى الهيئة.	(500)، عن كل طلب.
8.	دراسة الطلب وإصدار شهادة موطن ضريبي إلكترونية لشخص اعتباري غير مسجل لدى الهيئة.	(1750)، عن كل طلب.
9.	دراسة الطلب وإصدار شهادة موطن ضريبي إلكترونية لشخص طبيعي غير مسجل لدى الهيئة.	(1000)، عن كل طلب.
10.	طباعة شهادة موطن ضريبي ورقية للشهادات الإلكترونية التي تم إصدارها وفقاً للبنود (9)، (10)، (11) من هذا الجدول (جديدة/بدل فاقد).	(250)، عن كل شهادة.
11.	تقديم طلب إصدار شهادة أنشطة تجارية.	(50)، عن كل طلب.
12.	دراسة الطلب وإصدار شهادة أنشطة تجارية إلكترونية.	(500)، عن كل طلب.

13.	طباعة شهادة أنشطة تجارية ورقية للشهادة الالكترونية التي تم إصدارها وفقا للبند (14) من هذا الجدول (جديدة/بدل فاقد).	(250)، عن كل شهادة.
14.	طلب توضيح خاص يتعلق بضريبة واحدة	(1,500)، عن كل طلب.
15.	طلب توضيح خاص يتعلق بأكثر من ضريبة	(2,250)، عن كل طلب.
16.	طلب إبرام اتفاقية تسعير مسبقة أحادية لأول مرة.	(30,000)، عن كل طلب
17.	طلب تجديد أو تعديل اتفاقية تسعير مسبقة أحادية.	(15,000)، عن كل طلب